

الاندماج كآلية لتجميع المؤسسات الاقتصادية

منصور داود

جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص

إن للتجميع الاقتصادي وسائل متعددة تختلف باختلاف طبيعة كل وسيلة، ورغم أن التجميع الاقتصادي لا يعتبر شكلا قانونيا يخضع لنظام وقواعد قانونية خاصة به، وإنما هو تجميع اقتصادي بين وحدات قانونية يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هاته الوحدات الاقتصادية، فمفهوم التجميع بهذا الشكل يفتح المجال شاسعا لكل عملية تهدف إلى تحقيق زيادة في طاقاتها الاقتصادية.

فقد ينشأ التجميع الاقتصادي عن طريق نقل كامل موجودات الشركة إلى شركة أخرى، أو عن طريق الدمج بينهما وبين شركة لتنشأ شركة جديدة، وهو ما اصطلح على تسميته بالاندماج،

مقدمة:

حسب نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ فإن مفهوم التجميع: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1/ اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2/ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو

¹ - أمر رقم 03-03 . مرجع سابق، ص 28.

عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3/ أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

يتبين من نص المادة أن المشرع حدد طريق الاندماج كآلية للتجميع الاقتصادي، وعليه يعتبر الاندماج من أهم أشكال التجميع الاقتصادي التي تعدل فيه المؤسسات بناءها القانوني¹.

ولم يرد في التشريع تعريف للاندماج شأنه شأن بعض القوانين الأخرى²، ففي مجال الشركات التجارية اقتصر القانون التجاري على ذكر بعض أحكام الاندماج في المواد (744، 764)، تاركا تعريف الاندماج للفقهاء.

فقد عرف الاندماج على أنه "عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد بانصهار أحدهما في الأخرى، وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها"³، ويعرف آخرون على أن الاندماج هو "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متوحدتان في الموضوع بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل"، وفي تعريف آخر عرف الاندماج بأنه: "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى

¹ - Alfandri Elie, **Droit des affaires**. Paris : Litec, septembre 1993, p 253.

² - كالقانون الفرنسي، القانون المصري، الأردني والتونسي...

³ - محمد فريد العريبي، القانون التجاري (شركات الأموال). الاسكندرية: الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص 272.

شركة أخرى قائمة، يزد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة، وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة.¹

ويتبن لنا من هذه خلال هذه التعاريف رغم اختلافها- شكليا- إلا أنها تتفق على أن للاندماج خصائص تميزه عن باقي المفاهيم الأخرى. فالاندماج هو عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية، وهو أحد أسباب تغيير البنية القانونية للمؤسسة أو المؤسسات.

وقبل البدء في شأن الخصائص يجب أن نبين أن تحليلاتنا ستتناول بشيء من التركيز على اندماج شركات المساهمة² ، لأن شركات الأموال هي أكثر الأنواع ميلا إلى التجميع الاقتصادي، كما أن شركات المساهمة تثير عدة إشكالات بشأن الحقوق التي يكتسبها أصحابها، أما عن شركات الأشخاص فهي تكاد منعدمة الوجود، لأنها أصلا قائمة على اعتبارات شخصية ، وتتناق أصلا وهدف التجميع الذي يرمي إلى تركيز الأموال.

1/ الاندماج عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية: إن الاندماج عقد مبرم بين شركتين أو أكثر بطريق الاتفاق بين الشركات المنضمة أو الداخلة فيه.

¹- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات. ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 25.

²- تطبيق أحكام الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري على المؤسسات، وخاصة المؤسسات الاقتصادية العمومية وهذا حسب المادة 5 من الأمر رقم 04-01 الموافق ل 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001، ص: 11. والتي تنص على أنه: "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري"

ويجب أن نفرق بين المفهوم القانوني للاندماج والمفهوم الاقتصادي له، كون أن المفهوم الاقتصادي يتسع فيشمل بعض صور التجميع التي لا تعتبر بمفهوم القانون اندماجا، ف شراء شركة لجميع أسهم شركة أخرى يترتب عليه تكوين وحدة اقتصادية واحدة بين الشركتين، و حدوث الاندماج بالمفهوم الاقتصادي لهذه العملية، في حين أن المفهوم القانوني يستوجب وجود عقد بين الشركات المنضمة أو الداخلة في عملية الاندماج على انتقال موجودات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة¹.

والاندماج على نوعين نصت عليهما المادة 744 من القانون التجاري: "لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج." فهناك إذا حسب نص المادة، الاندماج بطريق الضم، و الاندماج بطريق الدمج أو المزج.

1-1 الاندماج بطريق الضم : ويتم هذا النوع من الاندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى، أي باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وتظل الشرطة الدامجة هي الشركة القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية.

ويعتبر هذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعا، وذلك لعدم تعقيده وسهولة إجراءات تكوينه، إلى جانب الحوافز الضريبية².

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 42.

² - J.P.Bartrel,M.Jeantin, **Acquisition et fusion des sociétés commerciales**. Paris : litec, 1991, p 317.

2-1 الاندماج بطريق الدمج أو المزج: يؤدي هذا الاندماج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصية كل منهما، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

وعملية الاندماج بنوعيه ليست عملية سهلة، وإنما هي تخضع لإجراءات تحضيرية طويلة حتى يتم تنفيذها.

فبالنسبة للإجراءات التحضيرية، فالعملية تبدأ بمفاوضات بين مسيري الشركات المزمع اندماجها، وتطرح جميع المسائل الهامة والعامة التي تمس بمستقبل الشركة أو الشركات، خاصة من الناحية المادية، سواء تعلق الأمر بحملة الأسهم والسندات، أو سواء فيما يتعلق بالدائنين، وتنتهي بروتوكول الاندماج ¹protocole de fusion، هذا البروتوكول يبين إرادة ونوايا الأطراف ورؤاهم المستقبلية، ويحدد الشروط المالية لعملية الاندماج، والوضعية المستقبلية لمسيري الشركات المدمجة أو المنضمة، والسياسة الواجب اتباعها.

وبروتوكول الاندماج الذي يحدد الخطوط العريضة لعملية الاندماج ليس له صفة الإلزام، وهو مجرد من كل الآثار القانونية²، لكن بمجرد أن يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج بالبيانات التي تضمنتها المادة 747 من القانون التجاري بنصها: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1/ أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

¹ - Baudeu Guy, **Protocoles et traites de fusion**. Paris : litec, 1968, p 162.

² - J.P.Bartrel, M.Jeantin, op.cit, p 319.

2/ تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.

3/ تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

4/ تقرير روابط مبادلة الحصص.

5/ المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة، وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص."

ويقر من طرف الجمعية العامة الاستثنائية، يصبح لمشروع الاندماج الصفة الإلزامية، ويسمى في هذه الحالة بعقد الاندماج.

ونلاحظ هنا أن مجلس الإدارة ليس من صلاحياته إقرار الاندماج، كون أن هذا الأخير له آثار قانونية خاصة على البنية القانونية على الشركة المدمجة والمستوعبة في آن واحد، وعلى هذا الأساس كان لزاماً أن تختص الجمعية العامة الاستثنائية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بسلطة اتخاذ قرار الاندماج بما لها من سلطة تعديل نظام الشركة¹.

وقد اشترطت المادة 750 من القانون التجاري على أن يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال، مشروع الاندماج وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجودوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوماً (45) على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع.

¹ - Baudeu Guy , op.cit, p 162.

ومهمة مندوبوا الحسابات¹ هو وضع وتقديم تقرير عن طرق الإدماج، وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم².

ويوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي لكل شركة، ويجلى تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف خمسة عشر يوما (15) السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج³.

بالإضافة إلى ذلك فإن المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة يحققون في أن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج⁴.

بعد كل هذه الإجراءات يتوقف تنفيذ المشروع على نوعي الاندماج:

* في حالة ا لاندماج بطريق الضم فإن المشروع يجب أن يقر من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المدمجة والمستوعبة أو المندمجة، كون أن

¹ - ينظم القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 مهنة الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، وفي فرنسا الذي يقوم بهذه المهمة يدعى commissaire à la fusion ويختار من بين مندوبي الحسابات أو الخبراء المسجلين ، وهو يعين من قبل رئيس محكمة التجارة، أو من طرف الشركات المساهمة في الاندماج، انظر في ذلك إلى:

C.ripert, R.roblo, **Traité de droit commercial, (les sociétés commerciales)**, tome 1, volume 2, 18 édition. Paris: lgdj, delta, 2003, pp 655 -656.

² - المادة 751 من القانون التجاري.

³ - المادة 752 من القانون التجاري.

⁴ - المادة 752 من القانون التجاري.

هذا النوع من الاندماج يتفرع إلى عمليتين قانونيتين: الأولى تتمثل في زيادة رأس مال الشركة المدمجة من ناحية، وحل الشركة المستوعبة من ناحية أخرى. وعليه يجب أن يصدر قرار الشركات المدمجة من قبل الجمعية العامة الاستثنائية وفقا للشروط الخاصة لزيادة رأس المال، وهذا أمر منطقي كون أن زيادة رأس المال يترتب عليه تعديل نظام الشركة، وبهذا تصبح الجمعية العامة الاستثنائية مختصة وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 674 من القانون التجاري، والتي تنص على أنه: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"، وعلى هذا الأساس لا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يملكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية، وهذا النصاب يعد من النظام العام¹.

وعلى الجمعية العامة الاستثنائية انطلاقا من نص المادة 753 من القانون التجاري أن تأخذ بعين الاعتبار أن يحقق مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المستوعبة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

وينبغي أن تتخذ الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المستوعبة حسب نص المادة 715 مكرر 18 قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل مع توفر النصاب القانوني اللازم لحل الشركة.

¹ - المادة 674 من القانون التجاري.

* في حالة الاندماج بطريق الدمج ففي هذه الحالة فإنه يعرض مشروع الإندماج لإقراره من طرف الجمعيات العامة الاستثنائية للشركات المعنية التي يجب أن يصدر قرارا بحلها لكون أن الاندماج في هذه الحالة يؤدي إلى ظهور شركة جديدة، وفي هذه الحالة لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الاندماج، ويجب مراعاة الأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة¹، خاصة فيما يتعلق بقواعد الشهر والنشر.

وحسب نص المادة 748 من القانون التجاري يوضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة.

ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

2/ تغيير البنية القانونية للشركة أو الشركات المدمجة: إن الاندماج يفترض وجود شركتين على الأقل متمتعين بالشخصية المعنوية بحيث يترتب عليه انقضاء إحداها أو كلاهما حسب نوع الاندماج.

وعليه لا يعد اندماجا ابتلاع شركة مساهمة شركة محاصة لأن هذه الأخيرة ليس لها الشخصية المعنوية، أو شراؤها لأسهم شركة أخرى، لأن كل من الشركتين البائعة والمشتري تحتفظان بالشخصية المعنوية.

والقاعدة العامة أنه يسوغ تحقيق عمليات الإندماج بين شركات ذات شكل مختلف، وهذه القاعدة نصت عليها المادة 745 من القانون التجاري.

¹- نصت على هذه الأحكام المادة 755 من القانون التجاري.

ويعني هذا أن لا أهمية لشكل الشركة، فيمكن أن يقع الاندماج بين شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة، وبين شركات المساهمة والعكس صحيح.

ويستوي أيضا الاندماج بين شركات وطنية حيث تكون جميع الشركات المندمجة منتمية لدولة واحدة، والاندماج بين شركات متعددة الجنسيات، أو ما يعرف بالاندماج الدولي¹ وهو الاندماج الذي يقع بين شركات وطنية وأخرى أجنبية، أو قد يكون الاندماج بين شركات أجنبية فيما بينها.

والاندماج الدولي هو عملية معقدة تعترضها صعوبات سواء على مستوى القانون الواجب التطبيق على هذا الاندماج، أو على مستوى القانون المطبق على الشركات المندمجة من جهة، والشركات الدامجة من جهة أخرى.

إن فتح المجال للاندماج بين شركات ذات شكل مختلف يساعد الشركات التي تعاني من الأزمات الاقتصادية، والتي أثقلت الديون كاهلها إلى اللجوء إلى شركة أخرى مهما كان نوعها ذات إمكانيات اقتصادية وإدارية أفضل للتخلص من الظروف الصعبة.

إلا أن هناك حالات للاندماج من شأنها زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات، وفي هذه الحالة لا يتقرر الاندماج حسب نص المادة 746 من القانون التجاري إلا بموافقة الشركاء أو المساهمين بالإجماع.

وانطلاقا من كل هذا يترتب على انقضاء الشركة أو الشركات بسبب الاندماج آثارا قانونية هامة على البنية القانونية سواء من حيث تلك المتعلقة بالشركات، أو المتعلقة بأصحاب الحقوق.

¹ - محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 274.